

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

المشتري إلى قرية البائع يكون عيبا .

قوله (ولم يختف) فلو اختفى عند البائع يكون عيبا لأنه دليل التمرد .

قوله (والأحسن أنه عيب) وقيل لا مطلقا وقيل إن دام على هذا الفعل فعيب لا لو مرتين أو ثلاثا والظاهر أن غير الثور من البهائم كالثور ط .

قوله (قبل عوده من الإباق) ومثله قبل موته كما في البحر فإن مات آبقا يرجع بنقصان العيب كما في الهندية ومؤنة الرد على المشتري فيما له حمل ومؤنة .
بحر .

ويرده في موضع العقد زادت قيمته أو نقصت أو في موضع التسليم لو اختلف عن موضع العقد كما في الخانية .
سائحاني .

قوله (ابن مالك فنية) في بعض النسخ وقنية بزيادة واو العطف وهي أحسن وذكر المسألة أيضا في البحر عن جامع الفصولين .

قوله (والسرقه) سواء أوجبت قطعا أو لا كالنباش والطرار وأسبابها في حكمها كما إذا نعب البيت وإطلاقهم يعم الكبرى كما في الظهيرية .
ح عن النهر .

قوله (إلا إذا سرق شيئا للأكل من المولى) أي فإنه لا يكون عيبا بخلاف ما إذا سرق ليمنعه أو سرقه عن غير المولى ليأكله فإنه عيب فيهما بحر فافهم .

وظاهره قصر ذلك على المأكول ويفيده قول البزازية وسرقه النقد مطلقا عيب وسرقه المأكولات للأكل من المولى لا يكون عيبا قال في النهر وينبغي أنه لو سرق من المولى زيادة على ما يأكله عرفا يكون عيبا .

قوله (أو يسيرا كفلس أو فلسين) جزم به الزياعي وظاهر ما في المعراج أنها قويلة وأن المذهب الإطلاق وعلى هذا القول ما دون الدرهم كذلك كما ذكره فيه .
بحر .

قوله (ولو سرق الخ) ستأتي هذه المسألة أواخر الباب عند قول المصنف قتل المقبوض أو قطع الخ وهي مذكورة في الهداية .

قوله (أيضا) أي بعد ما سرق عند البائع .

قوله (رجع بربع الثمن) سواء كانت السرقة متكررة عندهما أو اتحدت عند أحدهما وتكررت

عند الآخر كما يفيد التعليل .

ووجه الرجوع بالربع أن دية اليد في الحر نصف دية النفس وفي الرقيق نصف القيمة وقد تلف هذا النصف بسببين تحقق أحدهما عند البائع والآخر عند المشتري فيتصرف الموجب فيرجع بنصف النصف وهو الربع وأطلق فيه فشمّل ما إذا طلب رب المال المسروق في السرقتين أو في إحداهما دون الأخرى وهذا التعليل يفيد اعتبار القيمة لا الثمن .

وقد يقال إنما عبر به نظرا إلى أن الغالب أن الثمن قدر القيمة ط .
قوله (رجع بثلاثة أرباع ثمنه) أي رجع المشتري عليه بذلك لأن ربع الثمن سقط عن البائع بالسرقة الثانية قوله (أو أن يأكل الخ) قال في النهر وفسره أي التمييز بعضهم بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده وهذا يقتضي أن يكون ابن سبع لأنهم قدروه بذلك في الحضنة لكن وقع التصريح في غير موضع بتقديره بخمس سنين فما فوقها وما دون ذلك لا يكون عيبا ه .
قلت والفرق بين البابين أن المراد هنا على الإدراك وهناك على الاستغناء عن النساء .
تأمل .

قوله (وتمامه في الجوهرة) لم أر فيها زيادة على ما هنا إلا أنه ذكر فيها التقدير الأول عند قوله والبول في الفراش .

والثاني عند قوله والسرقة وظاهر البحر وغيره عدم الفرق بين الموضعين .
قوله (لأنها) أي هذه العيوب الثلاثة .